التاريخ: 1445/10/23 المـــوافق: 2024/05/02

السادة/ مالكي الوحدات الموضوع: تغيير في الشروط والأحكام لصندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسهم السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى المادة الثالثة والستون من لائحة صناحيق الاستثمار، واستناداً للملحق 10 - أ ، تود شركة الإستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الإستثمار كابيتال") بصفتها محير الصنحوق إشعار هيئة السوق المالية بوجود تغيير في الشروط والأحكام لصنحوق الاستثمار كابيتال المرن للأسهم السعودية، تجدون أدناه بيانات التغيير:

مبررات التغيير	الصياغة بعد التغيير	الصياغة قبل التغيير	الفقرة	المادة
قرار محير الصنحوق	يجوز لمحيرالصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أوراق مالية أصدرها محيرالصندوق أوأي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	ال تافخد	3	9

يقر مدير الصندوق بأن التغيرات المقترحة لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. تم اخذ موافقة مجلس ادارة الصندوق على التغييرات المقترحة .

وتقبلو منا خالص التحية والتقدير،،،